قرينة اتفاق التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

م.عامر علي صاحب
Amer.ali@yahoo.com
جامعة بابل – كلية القانون

م. فرقد زهير خليل
frqadzuhiar@gmail.com
جامعة بابل – كلية القانون

ا.د. فراس كريم شيعان البيضاني
Dr.firas.k.sh.law@gmail.com
جامعة بابل – كلية القانون

تاريخ الاستلام : ٥ / ٤ / ٢٠٢١م
تاريخ قبول النشر: ٢٧ / ٥ / ٢٠٢١ م

المستخلص

التراضي هو اساس التحكيم واتفاق التحكيم هو دستوره فالمبدأ السائد هو لا تحكيم دون اتفاق فيجب ان يكن اتفاق التحكيم مكتوبا ، غير أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في الآونة الأخيرة فصل في قضايا دون وجود شرط تحكيم في العقد محل النزاع ، مستندا إلى ان ابرام اتفاقيات استثمار ثنائية أو اتفاقيات استثمار متعددة الاطراف أو الى تشريعات داخلية تجيز التحكيم في منازعات الاستثمار يعد قرينة على وجود اتفاق تحكيم بين الطرفين .

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، منازعات، التحكيم، الاتفاقيات

Abstract

Consent is the basis of arbitration and the arbitration agreement is its constitution. The prevailing principle is not arbitration without agreement. The arbitration agreement must be in writing. However, the International Center for the Settlement of Investment Disputes (ICSID) has recently been adjudicated in cases without arbitration in the disputed contract. Based on the conclusion of bilateral investment agreements or multilateral investment agreements or domestic legislation that allows arbitration in investment disputes is presumed to be an arbitration agreement between the parties

Key words: **Investment, disputes, arbitration, agreements**

مقدمة

اهمية موضوع البحث

يعد اتفاق التحكيم الركيزة الأساسية لمباشرة التحكيم كوسيلة لفض المنازعات فهو دستوره ، وأساس مشروعيته، ومنه تستمد هيئة التحكيم سلطتها في الفصل في النزاع ، فهو الأساس القانوني المباشر لإخراج النزاع من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة، فمن حيث المبدأ قد أجاز المشرع العراقي التحكيم ، وقد أعطى للأطراف مُكنة الاتفاق على اللجوء اليه من أجل تسوية ما يثار بينهم من منازعات اثناء تنفيذ العقد المبرم بينهم ، ولم يقف الامر عند هذا الحد بل امتد الى اثناء نظر القضاء العادي لموضوع النزاع حيث يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم [١] ، ولكن هذا الحق مرهون بقيد وضعه المشرع العراقي ، ألا وهو أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا[٢]، فاذا استوفى اتفاق التحكيم شروطه القانونية يمنع القضاء من نظر الدعوى لحين فصل هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها .

فنظام التحكيم يدور وجوداً وعدما مع وجود اتفاق التحكيم ، فالأول هو نتاج الأخير ، وصحة الأخير يستتبعه أثران: أحدهما سلبي، والآخر إيجابي ، يتمثل الأثر الأول في منع عرض النزاع على القضاء الوطني، ويتمثل الأثر الإيجابي في انعقاد الاختصاص لهيئة التحكيم بنظر النزاع والفصل فيه بحكم منهي[٣] ، ويستوي في اتفاق التحكيم الذي يحيل المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار أن يأخذ صورة بند يتم إدراجه في عقد الاستثمار ويسمى (شرط التحكيم)، أو صورة اتفاق مستقل عن العقد ويسمى (مشارطة التحكيم) [٤].

إشكالية البحث

هنالك مبدأ عام متعارف عليه وراسخ في وجدان القائمين على نظام التحكيم سواء من يسنون تشريعات تعتني به أو من يطبقونه ألا وهو ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، فكل من المشرع العراقي ونظيره المصري اتفقا على أن الكتابة هي وسيلة الاثبات التي يمكن من

خلالها الاستدلال على وجود اتفاق تحكيم من عدمه وتلك الوسيلة نصت عليها معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم .

ولعل اشكالية البحث تتمحور بشكل أساسي حول اتجاه المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار International Centre For Settlement Of Investment Disputes (ICSID) [٥] في قبوله الفصل في المنازعات دون وجود اتفاق تحكيم بين طرفي النزاع ، بعد ان عقد لنفسه الاختصاص بالفصل في تلك المنازعات استنادا الى التشريعات الداخلية او اتفاقيات الاستثمار الثنائية (Bilateral investment BITs treaties)[٦] أو اتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف Multilateral MITs (treaties) [٧]، وهنا نتساءل ما هو الاساس القانوني الذي تم الاعتماد عليه من قبل المركز من أجل اسناد الاختصاص لهيئاته بالفصل في النزاع ؟ وفي حالة صدور حكم تحكيم دون وجود اتفاق تحكيم ، هل يرتب ذلك عقبات تحول دون تنفيذ حكم التحكيم ؟ أم أن له ذاتيه خاصه في التنفيذ تميزه عن غيره من الاحكام الاجنبية ؟ وهل بالفعل للدول الاطراف حرية في المثول امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أم اصبح التحكيم أمام المركز اجباري؟

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج التحليلي و الاستقرائي في محاولة الاجابة على التساؤلات المطروحة كفرضية للبحث وذلك من خلال تحليل القرارات القضائية الصادرة عن المركز الدولي لمنازعات الاستثمار و تحليل نصوص اتفاقية واشنطن لضمان الاستثمار و بعض قوانين الاستثمار الوطنية و استقراء مواقفهم من موضوع البحث.

تقسيم البحث

وللإجابة على التساؤلات التي طرحت ضمن اشكالية البحث ولغرض سنقسم البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول: اقرار المركز الدولي لقرينة اتفاق التحكيم كأساس لاختصاصه

المبحث الثاني: الاثار المترتبة عي اقرار المركز الدولي لقرينة اتفاق التحكيم كأساس لاختصاصه

المبحث الأول
اقرار المركز الدولي لقرينة اتفاق التحكيم كأساس لاختصاصه

أنشئ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بموجب اتفاقية واشنطن المبرمة عام ١٩٦٥ ليكون مختصاً بفض منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المتعاقدة ، وقد صدقت كل من العراق ومصر على تلك الاتفاقية [٨]، ولكن لا يعني الانضمام الى اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الخضوع للولاية القضائية للمركز، فلكي ينعقد الاختصاص للمركز لا بد وأن يُتفق على الخضوع لاختصاص المركز[٩].

ويتسم قبول الطرفين على الخضوع لتحكيم المركز بالإلزام، حيث أنه بمجرد إعلان الطرفين قبول الخضوع لتحكيم المركز كتابياً فإنه لا يمكن الرجوع فيه من طرف واحد[١٠]، ومن الجدير بالذكر أن اتفاق التحكيم يترتب عليه أثران: أحدهما إيجابي، والآخر سلبي، ويقصد بالأثر الإيجابي انعقاد الاختصاص لهيئة التحكيم بالفصل في النزاع بين طرفي اتفاق التحكيم، أما الأثر السلبي فيقصد به عدم جواز عرض النزاع على القضاء ، ولكن إذا ثار نزاع بصدد الأثر الإيجابي، فتختص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها، وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص بالاختصاص[١١].

ويقصد بمبدأ الاختصاص بالاختصاص أن هيئة التحكيم هي المسئولة عن الفصل في المنازعات المتعلقة باختصاصها[١٢]، و يستمد هذا المبدأ أساسه من العديد من المصادر، سواء كانت هذه المصادر القوانين الوطنية للعديد من الدول أو الاتفاقيات الدولية المتصلة بالتحكيم، وكذلك الغالبية العظمى من لوائح التحكيم وأيضا أحكام التحكيم نفسها تقرر هذا الاختصاص، وقد نص قانون التحكيم المصري على هذا المبدأ صراحة[١٣] ، غير ان المشرع العراقي لم ينص على ذلك المبدأ ، وباستقراء احكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار نجده نص على هذا المبدأ صراحة [١٤].

وهنا ثمة اتفاق بين التشريعات والاتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم

بأن وسيلة اثبات اتفاق التحكيم هي الكتابة وهنا نتساءل ، هل يجوز اثبات اتفاق التحكيم بغير الكتابة ؟ هل يمكن لهيئة التحكيم ان تثبت وجود اتفاق التحكيم مستخدمة القرائن ؟

عندما أنشئ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) بموجب اتفاقية واشنطن المبرمة عام ١٩٦٥ ليكون مختصاً بفض منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المتعاقدة ، فقد استلزمت المادة ٢٥ / ١ من اتفاقية إنشاء المركز موافقة الدول المصدقة على الاتفاقية على الخضوع للتحكيم ، حتى ينعقد الاختصاص لهيئة التحكيم المشكلة وفقاً لقواعد المركز المذكور الاختصاص الكامل بنظر النزاع لا يكفي للدولة الطرف في العقد أن تكون عضواً في الاتفاقية وأن يكون المستثمر من رعايا دولة أخرى عضو في الاتفاقية، بل يجب أن تكون هناك موافقة كتابية إضافية من كل من الدولة المتعاقدة والمستثمر، حيث يعد توافر هذين الشرطين ضرورياً لمنح الاختصاص لهيئة التحكيم المشكلة طبقاً لقواعد المركز[١٥]، ففي بداية عمل المركز(ICSID) قد التزم بذات النهج اي يلزم وجود شرط تحكيم حتى ينعقد اختصاص المركز ، بيد أنه في الآونة الأخيرة فصل المركز في العديد من القضايا دون تضمين عقد المستثمر لشرط التحكيم وعقد المركز لنفسه الاختصاص بناء على تشريعات الاستثمار الثنائية والمتعددة الاطراف[١٦] ، وفي اطار هذا البحث سوف نستعرض بالتحليل وسيلة الاثبات التي اعتمدها المركز لانعقاد اختصاصه ، وسوف اقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم قرينة اتفاق التحكيم

المطلب الثاني : أركان وضوابط قرينة اتفاق التحكيم .

المطلب الأول
مفهوم قرينة اتفاق التحكيم

لاقت القرائن بسبب دورها الهام في الاثبات اهتمام كبير من جانب الفقه، وتعددت التعريفات الفقهية للقرائن ولا مجال لعرض مجمل التعريفات فقط اعرض بعضها ، فقد

عرفها البعض بأنها "افتراض أو استخلاص أمر مجهول من واقعة معلومة " [١٧] وعرفها رأي أخر : الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة[١٨] وعرفها رأى ثالث بأنها استنتاج القانون أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم[١٩] وأخيرا عرفت بأنها استنتاج يستخلصه المشرع أو القاضي من واقعة معلومة ليتوصل بها لحكم واقعة مجهولة[٢٠]

يتضح من التعريفات السابقة أن القرينة ترتكز على فكرة مؤداها انه يوجد أمام المشرع أو القاضي أو المحكم واقعتين إحداهما : مجهولة وهي المراد اثباتها والثانية معلومة وهي التي يتم الاستنباط منها ، فيتوصل لأثبات الواقعة المجهولة من خلال الواقعة المعلومة نظرا لقربها منها واتصالها بها ، وان هذا الاستنباط اذا تم من قبل المشرع فالقرينة قرينة قانونية واذا تم من قبل القاضي فالقرينة قضائية.

فالقرائن لا تنصب على واقعة النزاع ذاتها وإنما واقعة أخرى يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها، بحيث إذا ثبتت الواقعة الأولى أمكن أن يستخلص منها الواقعة الثانية[٢١] ، لذا تعد القرائن من أدلة الإثبات الغير مباشرة [٢٢] .

ومن خلال هذا المطلب سوف نبين تعريف قرينة اتفاق التحكيم (فرع أول) ثم نبين صور قرينة اتفاق التحكيم (فرع ثان) .

الفرع الأول
تعريف قرينة اتفاق التحكيم

تجد القرائن جذورها في قواعد المنطق نظرا لارتباط القرينة ارتباط لزوم بالفكر والعقل اذ لا خلاف بداهة حول اتصال التفكير بقواعد المنطق ومن ثم نجد انه اذا تحققت رغبة المشرع او القاضي في إعمال قواعد القرينة فإنهما يعمدان الى استخدام الاسلوب الاستنباطي لإجراء المقارنة الذهنية بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة [٢٣].

يتفق كل من المشرع العراقي والمشرع المصري على ان وسيلة

اثبات اتفاق التحكيم هي الكتابة وهو ذات المبدأ الي اعتمده المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فقد نصت المادة ٢٥ من اتفاقية المركز في فقرتها الأولي على " يمتد اختصاص المركز الى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة ورعايا دولة متعاقدة أخري والتي لم تتصل اتصالا مباشرا بأحد الاستثمارات بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز ، ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده " .

ولكن لم يستمر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على الامتثال لأحكام المادة ٢٥ وعدل من نهجه واصبح يفصل في القضايا دون وجود اتفاق تحكيم بين أطراف النزاع ، مستندا إلى تشريعات الاستثمار الداخلية لبعض الدول أو اتفاقيات الاستثمار الثنائية BITs Bilateral (investment treaties) او متعددة الأطراف (Multilateral treaties MITs) [٢٤] ، حيث انه اقام قرينة على وجود اتفاق تحكيم بين طرفي النزاع وان لم يكن منصوصا عليه في عقد الاستثمار .

وباستقراء موقف المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من قبول القضايا على اساس اتفاق تحكيم مكتوب الى قبول اختصاصه على اساس اتفاقيات الاستثمار او التشريعات الداخلية فهنا نرى ان الاساس الذي استند عليه المركز هو قيام قرينة في حق الدولة المضيفة للاستثمار برضائها للتحكيم تحت مظلة المركز على الرغم من عدم وجود اتفاق مكتوب، فعمل المركز على استنباط القرينة من واقعة معلومة وهي ابرام الدولة لاتفاقية دولية لمعرفة حكم واقعة مجهولة وهي وجود اتفاق التحكيم من عدمه .

وفي ضوء التوجه السابق للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يمكن لنا تعريف قرينة اتفاق التحكيم بأنها (استنباط المركز وجود اتفاق تحكيم بين طرفي النزاع وان لم يكن منصوصا عليه في العقد المبرم بينهما بناء على واقعة معلومة وهي اصدار

الدولة لتشريع أو ابرامها لاتفاقية دولية تحيل له) .

وقد اسس المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار العديد من أحكامه على أن النص على قبول اختصاص المركز في تشريع داخلي أو معاهدة استثمار ثنائية او متعددة الاطراف يعد ايجاب من الدولة يقابله قبول من المستثمر اذا ما قدم طلب التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار [٢٥] .

ويجب عدم الخلط بين التحكيم بالإحالة وقرينة اتفاق التحكيم ، فيقصد بالتحكيم بالإحالة إشارة اطراف العقد في صلب العقد إلى وثيقة اخرى تتضمن شرط التحكيم واعتبار هذه الوثيقة جزء لا يتجزأ من العقد.. ومتى وردت الاحالة في صلب العقد فإنه لا يعتد بالاحتجاج او الجهل بشرط التحكيم الوارد بها. [٢٦]

ويوجد ثمة فارق بين قرينة اتفاق التحكيم والتحكيم بالإحالة ، فالتحكيم بالإحالة يجد اساسه في العقد المبرم بين الطرفين أما قرينة اتفاق التحكيم تجد اساسها في الاستخلاص والاستنباط بناء على تشريع داخلي أو اتفاقيات تعنى بالاستثمار .

وبعد ان عرفنا قرينة اتفاق التحكيم وفق نهج المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار **هنا يثور تساؤل حول طبيعة تلك القرينة ، هل هي قرينة قانونية أم قرينة قضائية ؟** للإجابة على هذا التساؤل نستعرض تعريف كل من القرينة القانونية والقضائية ، **فالقرينة القانونية** هي افتراض قانوني يقوم على استنباط مجرد يحدده القانون إعمالاً للواقع العملي الغالب، فتستخلص واقعة مجهولة بناء على ثبوت واقعة أخرى معلومة[٢٧]، أما القرينة القضائية هي استنتاج يقوم به القاضي من واقعة معلومة للدلالة على واقعة مجهولة مطروحة أمامه[٢٨] ، ولعل الفارق ما بين القرينة القانونية والقرينة القضائية، هو أن الركن المادي في القرينة القانونية هو التشريع [٢٩]، لذا تعد قرينة اتفاق التحكيم هي قرينة قانونية وذلك لاستناد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في اقرارها الى نص

تشريعي أو اتفاقية ابرمتها الدولة المضيفة .

الفرع الثاني
صور قرينة اتفاق التحكيم

انتهينا في الفرع السابق الى أن قرينة اتفاق التحكيم التي اقرها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قد اعتمد في اقراراها على تشريعات الاستثمار الداخلية أو معاهدات الاستثمار الثنائية أو المعاهدات متعددة الاطراف ، فهنا يعمل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قرينة اتفاق التحكيم بثلاث صوره مختلفة وان كان مضمونهما واحد :

الصورة الأولى : قرينة اتفاق التحكيم بناء على تشريعات الاستثمار الداخلية

اعتبر المركز الدولي نص الدولة في تشريعاتها الداخلية على قبول التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قرينة على رضائها على المثول أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار على الرغم من اشتراط المركز لقبول الكتابة فهنا طبقا لنهج المركز قد وجدت قرينة قانونية في حق الدول بناء على تشريعات الاستثمار الدولية في قبول اختصاص المركز.

وسجلت العديد من القضايا التي قضى فيه المركز باختصاصه بناء على تشريعات الاستثمار الداخلية ففي خلال عام ٢٠١٧ سجلت ثلاث قضايا استنادا الى تشريعات الاستثمار الداخلية على الرغم من وجود اتفاق تحكيم في العقد محل التحكيم [٣٠].

فيوجد العديد من التشريعات الداخلية [٣١] قد احالت بشكل مباشر أو غير مباشر للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، ومن بينها القانون الألباني الخاص بالاستثمار الأجنبي و قانون الاستثمار الأجنبي في كوت ديفوار لسنة ١٩٨٨، و قانون الاستثمار في جمهورية أفريقيا الوسطى لسنة ١٩٨٤، و قانون الاستثمار الموريتاني لسنة ١٩٨٩ و قانون الاستثمار الكاميروني لسنة ١٩٩٠و قانون الاستثمار الكازاخستاني لسنة ١٩٩٥و قانون الاستثمار الصومالي لسنة ١٩٨٧.

وقد أعمل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تلك القرينة في

قضايا عدة ، وأول قضية طبق فيها تلك القرينة كانت ضد جمهورية مصر العربية وذلك في قضية Southern pacific properties (Spp) وهي قضية أثيرت فيها مسألة اختصاص المركز استناداً إلى تشريع داخلي، حيث قبل المركز لأول مرة أن يقوم شخص خاص بإقامة دعوى تحكيمية ضد دولة استناداً إلى تشريع وطني لهذه الدولة الذي يحيل إلى التحكيم لدى المركز الدولي ICISID[٣٢].

واذا ما تطرقنا الى قانون الاستثمار العراقي لا يمكن اعمال تلك القرينة وذلك لعدم ورود اي نص من نصوصه يسند الاختصاص الى المركز للفصل في النزاع ، فقد نصت المادة ٢٧ من قانون الاستثمار العراقي النافذ على " اولا، تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي و ولاية القضاء العراقي ، و يجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته و القانون الواجب التطبيق " [٣٣] .

فوفقا لأحكام قانون الاستثمار العراقي لامجال لإعمال المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لقرينة اتفاق التحكيم وذلك لان التشريع العراقي اشترط في حالة اللجوء للتحكيم ابرام اتفاق بين الطرفين يحدد بنود التحكيم والاهم من ذلك يحدد الجهة المختصة بالتحكيم فهنا لم تتم الاشارة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، **ونرى من جانبا** ، ان مشرعنا العراقي قد وفق في صياغة ذلك النص ليس للتنصل من الاتفاقية الدولية ولكن للحفاظ على السيادة العراقية وعدم اجبار الدولة للمثول للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، فالخضوع طواعية يختلف عن الاجبار عليه .

ومن الجدير بالذكر أن العراق قد مثل أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في دعوي واحدة سجلت عام ٢٠١٧ تحت رقم ARB/17/10 وذلك لوجود اتفاق

تحكيم يحيل صراحة إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وما زالت القضية منظوره حتى الآن لم يفصل فيها ، وطالب التحكيم هم Itisaluna Iraq LLC (Jordanian), Munir Sukhtian International Investment LLC (Jordanian), VTEL Holdings Ltd. (United Arab Emirates), VTEL Middle East and Africa Limited (United Arab Emirates) ضد جمهورية العراق وقد سجلة هذه الدعوى في الثالث عشر من ابريل عام ٢٠١٧ [٣٤].

الصورة الثانية : قرينة اتفاق التحكيم بناء على معاهدات الاستثمار الثنائية

خلال السنة المالية لعام ٢٠١٧ سجل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ٣٣ قضية بناء على معاهدات الاستثمار الثنائية [٣٥]. رغم عدم وجود اتفاق تحكيم بين الاطراف منصوص عليه في العقد او احالة للمركز، حيث تتضمن معظم هذه الاتفاقيات الثنائية للاستثمار شروطاً لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين دولة عضو في الاتفاقية ومستثمر من رعايا الدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية، وفي الأغلبية السائدة من هذه الاتفاقيات تتضمن هذه الشروط جواز الالتجاء إلى واحد أو أكثر من قواعد أو مراكز التحكيم المحددة في الاتفاقية، وفي معظم هذه الاتفاقيات تتم الإشارة إلى واحد أو أكثر من أشكال التحكيم التي يديرها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ومنها التحكيم بموجب اتفاقية المركز لعام ١٩٦٥ والتحكيم بموجب قواعد التسهيلات الإضافية التابعة للمركز، حيث تعبر هذه الشروط عن قبول كلتا الدولتين الخضوع لتحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار [٣٦].

فقد ابرمت اكثر من ثلاثة ألاف اتفاقية استثمار ثنائية تجيز التحكيم [٣٧] فعلى سبيل اتفاقية الاستثمار المبرمة بين نيجيريا وهولندا عام ١٩٩٢ و اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥، واتفاقية الاستثمار المبرمة بين مصر ومالي عام ١٩٩٨، ومما لا شك فيه أن تلك الشبكة الهائلة من اتفاقيات الاستثمار الثنائية، وما ورد بها من قبول للتحكيم بموجب

اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قد أدت إلى توسع جذري في اختصاص المركز عن طريق السماح للأفراد أو الشركات الخاصة بالالتجاء مباشرة للتحكيم ضد الدولة دون حاجة إلى اتفاق تحكيم مسبق أو في الحقيقة أية علاقة تعاقدية أخرى، حيث اعتبرت هذه الشروط أساساً يستند إليه التحكيم في العديد من قضايا المركز[٣٨].

ويعتبر الحكم الصادر في النزاع بين شركة المنتجات الزراعية المحدودة AAPL وجمهورية سريلانكا أول حكم يؤسس اختصاص هيئة التحكيم استناداً إلى وجود نص في اتفاقية استثمارية يحيل إلى تحكيم المركز الدولي لمنازعات الاستثمار. و استندت هيئات تحكيم المركز في تقرير اختصاصها بنظر النزاع بناءً على اتفاقية استثمار ثنائية في قضية Middle East Cement Shipping and Handling Co وهي (يونانية) ضد الحكومة المصرية[٣٩].

وقد ابرمت جمهورية العراق العديد من اتفاقيات الاستثمار الثنائية ، ومن بين تلك الاتفاقيات اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية [٤٠] فقد أحالت المادة الثامنة من الاتفاقية الى تسوية النزاع عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICISID بيد أن حق الأطراف في اللجوء الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار او الموافقة على الاحالة هي موافقة مشروطه بفشل التسوية الودية ، او تعذر تسوية النزاع بطرق اللجوء الداخلية وفق أحكام المادة ٨/ ٢ خلال فترة ١٨٠ يوم ، وهنا لا يجوز للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار اعمال قرينة اتفاق التحكيم إلا بعد التحقق من توافر فشل التسوية الودية أو تعذر التسوية بطرق اللجوء الودية .

ولكن ما يسترعي انتباهنا من خلال استقراء أحكام تلك المادة أن نصت صراحة في فقرتها الثانية على " إذا تعذر تسوية هذا النزاع **بطرق اللجوء الداخلية** خلال ١٨٠ يوم اعتبارا من تاريخ اثارة موضوع النزاع ....." فمصطلح طرق اللجوء الداخلية اذا كان مصطلح فضفاض إلا

أنه يعني بالضرورة انعقاد الاختصاص للقضاء العراقي ، فهنا يختص القضاء العراقي بالفصل في النزاع في حالة خلو عقد الاستثمار من شرط التحكيم وفي حالة عدم الفصل خلال ١٨٠ يوم ينعقد الاختصاص لهيئة التحكيم [٤١]، ونرى من جانبنا من أجل توفير تلك الضمانة يجب على النظام القضائي العراقي استحداث ما يسمى بمحاكم الاستثمار ، فتلك المحاكم لها أثر مباشر في دعم وجلب الاستثمارات.

ومن بين اتفاقيات الاستثمار الثنائية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات [٤٢] ، فقد حددت المادة العاشرة تسوية المنازعات بطريق التحكيم وقد أحالت إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICISID الا أن الإحالة مشروطة بتعذر التسوية الودية ، وقد ابرم العديد من الاتفاقيات الاستثمار الثنائية ومن بينها الاتفاقية المبرمة بين جمهورية العراق وجمهورية بيلا روسيا والمصدق عليها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٥ .

الصورة الثالثة : قرينة اتفاق التحكيم بناء على معاهدات الاستثمار متعددة الاطراف

خلال السنة المالية لعام ٢٠١٧ سجل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ١٦ قضية بناء على معاهدات الاستثمار متعددة الأطراف[٤٣]، وقدمت سبع حالات على أساس معاهدة ميثاق الطاقة (ECT).و حالتين، سعى المستثمر إلى إرساء الاختصاص القضائي على أساس اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA) ولأول مرة، استند المستثمرون إلى أحكام تسوية المنازعات الصادرة عن المركز الدولي لتسوية المنازعات في اتفاق الترويج التجاري بين الولايات المتحدة وبنما (حالتان)، واتفاق التجارة الحرة بين كندا وكولومبيا، واتفاق التجارة الحرة بين شيلي وكولومبيا، واتفاق التجارة الحرة بين كولومبيا والمكسيك، اتفاق بشأن تعزيز الاستثمارات وضماناتها فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي(OIC)) (حالة واحدة لكل منها). وتعتمد أربع

حالات على أساسين للولاية القضائية(٤٤)

وقد شهد العقد الأخير من القرن الماضي إبرام العديد من اتفاقيات الاستثمار المتعددة الأطراف، كان من أبرزها اتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة The North American Free Trade Agreement المعروفة بالنافتا (NAFTA) وكذلك اتفاقية ميثاق الطاقة The Energy Charter Treaty (ECT) واتفاقية MERCOSUR و أيضاً اتفاقية قرطاجنه للتجارة الحرة Cartagena Free Trade Agreement ، وقد اشتملت غالبية هذه الاتفاقيات على شروط لتسوية المنازعات، والتي تشير في الغالب إلى شكل واحد أو أكثر من أشكال التحكيم التي تتم في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

وهذه الاتفاقيات تسمح للمستثمرين برفع دعاوى التحكيم ضد الدولة المضيفة بدون وجود اتفاق تحكيمي بالمعنى التقليدي المتعارف عليه، وذلك اعتماداً على الموافقة المسبقة للدولة المضيفة على اللجوء إلى تحكيم المركز، والمتمثلة في تصديقها على الاتفاقية الاستثمارية، واعتبار هيئات تحكيم المركز هذه الموافقة إيجاباً من الدولة المضيفة يتكون بتلاقيه مع قبول المستثمر الرضاء اللازم لانعقاد الاختصاص لهيئات تحكيم المركز.

المطلب الثاني
أركان قرينة اتفاق التحكيم

ولإعمال قرينة اتفاق التحكيم بالمعنى المتقدم يجب توافر ثلاث أركان ، ركن مادى وركن معنوي وعلاقة سببية بينهما :

الركن الاول : يتمثل الركن المادي في الواقعة الثابتة التي استند لها المركز متمثلة في نص التشريع الداخلي أو معاهدة الاستثمار الثنائية أو المعاهدة متعددة الأطراف والتي يعتمد عليها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لاستخلاص واستنباط اتفاق التحكيم فيما بين الطرفين ، وكنا قد انتهينا أن طبيعة تلك القرينة هي يمكن تصنيفها من القرائن القانونية لأنها تستنبط من التشريع سواء تمثل هذا التشريع في نص قانوني أو معاهدة.

فعنصر القرينة القانونية وركنها المادي[٤٥] هو نص القانون ولا شيء غير ذلك، إذ لا يمكن قيام قرينه قانونية بغير نص من القانون ، فالمشرع يستنبط من واقعة معلومة دلالة على أمر مجهول يراد إثباته، ولا يترك للقاضي في هذا النوع من القرائن حرية الاختيار بين الأخذ بالقرينة أو تركها مهما تضاءلت قوتها في نظره كما لا يترك له حرية اختيار الركن المادي في هذا النوع من القرائن.

الركن الثاني : يتمثل الركن المعنوي في الاستنتاج أو الاستنباط الذى يقوم به المشرع أو القاضي في الدعوى استناداً إلى الوقائع الثابتة والمطروحة في الدعوى ليصل من خلال عملية الاستنباط هذه إلى إثبات الواقعة المراد إثباتها، وهذا هو أشق مجهود يبذله القاضي في استخلاص الدليل، إذ عليه أن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة الدليل على الواقعة المراد إثباتها فيتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة[٤٦].

فالاستنباط الذي يقوم به القاضي مرجعه فطنة القاضي وذكاؤه[٤٧]. فهو يعتمد على اجتهاد القاضي ونظره إلى الوقائع[٤٨]، ونظراً لأهمية عملية الاستنباط في القرائن فإن البعض يعبر عن القرائن بأنها وسيلة من وسائل الفن القانوني باستعمالها يتحول الشك إلى يقين وينتفي التردد، فهي لا تطبق إلا في حالة الشك توصلاً إلى اليقين حول وجود أو عدم وجود الواقعة المجهولة، خاصة عند افتقار صاحب الشأن إلى الدليل القاطع.

فهيئات التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تعمل على استنباط واستنتاج احكام هذه القرينة من التشريعات والاتفاقيات المنظمة للاستثمار فترتكز عليها من اجل بسط اختصاصها لتفصل في النزاع المسند اليها من قبل طالب التحكيم .

الركن الثالث: وهو علاقة السببية بين الركن المادي والركن المعنوي: فلابد من وجود صلة بين الركن المادي وهو الواقعة الثابتة وبين النتيجة

التي توصل إليها القاضي وأستنتجها منها.

وهذه النتيجة مفترضة دائمة في القرائن القانونية فليس من سلطة القاضي أن يبحث عنها، بل عليه أن يعمل بالقرينة في حال وجود الواقعة التي نص عليها المشرع، دون أن يبحث عن الصلة بين الواقعة الثابتة وبين النتيجة التي نص عليها المشرع. أما في القرائن القضائية فلابد من إثبات أن هناك صلة وارتباط بين الواقعة الأولى مصدر الاستنتاج وبين الواقعة الثانية التي يراد إثباتها، والقاضي في ذلك حر في تكوين اقتناعه مادامت النتيجة التي توصل إليها سائغة ومقبولة.

وفي اطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تظهر علاقة السببية في الموضوع المطروح عليه للفصل فيه من قبل المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة للاستثمار فنجد ان المركز يكون مختصا في الفصل في منازعات الاستثمار[٤٩] وان الواقعة التي يستند لها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هي اما التشريع الداخلي أو المعاهدات المعنية بالاستثمار سواء كانت ثنائية أو متعددة الاطراف .

المبحث الثاني
الاثار المترتبة عي اقرار المركز الدولي لقرينة اتفاق التحكيم كأساس لاختصاصه

لاشك أن النهج السابق للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قد ضرب بإرادة الاطراف عرض الحائط ، فالنص على أن يكون التحكيم وسيلة لتسوية النزاع في التشريعات الداخلية أو المعاهدات الدولية هو اقرار من الدولة بقبولها التحكيم من حيث المبدأ ولا ينبغي أن يفسر من قبل المركز على أنها موافقه على التحكيم ، فإثبات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار اتفاق التحكيم بالقرائن قد يحول التحكيم في مجال الاستثمار من تحكيم اختياري إلى تحكيم إجباري ، فهل من الممكن أن يولد صعوبات اثناء تنفيذ حكم التحكيم ؟ يمكن تقسيم الاثار المترتبة على اقرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لقرينة اتفاق التحكيم الى مطلبين :

المطلب الأول
تحول التحكيم في منازعات الاستثمار إلى تحكيم إجباري

التوسع في اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من خلال الفصل في قضايا دون وجود اتفاق تحكيم مكتوب بين طرفي النزاع، من شأنه أن يحول التحكيم من تحكيم اختياري إلى تحكيم إجباري وذلك بعد اتباعه النهج الاخير في اثبات اتفاق التحكيم بالقرينة ، وبتفاعل هذا المسلك مع شرط الدولة الاكثر بالرعاية من شأنه ان يوسع من اختصاص المركز.

فيوجد في معظم الاتفاقيات شرط يسمي شرط الدولة الأولى بالرعاية أو الدولة الأحق بالتفضيل[٥٠] ، وبموجب هذا الشرط اذا ورد في معاهدة أن مصر أعطت ميزه لدولة ما مثل امريكا بموجب اتفاقية دولية فإن باقي الدول تستفيد من هذه الميزة تلقائيا بموجب المعاهدات الثنائية المبرمة مع مصر والتي تتضمن هذا الشرط [٥١] ، وان هذه الاتفاقيات قد تحيل الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، وبالتالي اذا حدث نزاع سيكون مآلا الاختصاص للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، فيمكن لأي شخص أجنبي يرتبط بعلاقة تعاقدية مع الدولة المضيفة اذا ما حدث نزاع سيحاول أن يستفيد من تلك الميزة للمثول أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار حتى ولو لم يوجد اتفاق على التحكيم في العقد المبرم بينه وبين الدولة المضيفة ، فتقف الدولة أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار موقف الدفاع عن نفسها رغم عدم وجود اتفاق تحكيم.

فوفقا لرأى فقهي[٥٢] نحن نؤيده اصبح اللجوء الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مغامرة غير مأمونة العواقب ولا سيما بعد أن لوحظ حجم التعويضات الكبيرة المبالغ فيها والذي يحكم بها على الحكومات الوطنية فتلك التعويضات تعد وسيلة لابتزاز الحكومات الوطنية بأسلوب جديد وقناع حديث يخفي وراءه وجه الاستثمار القبيح .

فوفقا لاتجاه فقهي [٥٣] قد استعرض تحليلا للمنازعات المعروضة أمام المركز الدولي لتسوية

منازعات الاستثمار خلص فيه إلى أن المركز يعمل لمصلحة المستثمر على حساب الدولة المضيفة للاستثمار.

وهذا الاتجاه من قبل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كان له اثر في قيام بعض الدول المضيفة بتعديل تشريعاتها الداخلية وتعديل قوانينها المعنية بالاستثمار بحيث تشترط موافقة محددة وصريحة من الدولة لكي يتم الموافقة على احالة النزاع الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فعلى سبيل المثال نجد كل من مصر وتونس قد عدلت قوانين الاستثمار الخاصة بها [٥٤]، محاولة منهما لتجنب اجبارهما للمثول أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، زد على ذلك أن التحكيم وفق لقرينة اتفاق التحكيم أو دون وجود اتفاق التحكيم يخل بمبدأ المساواة بين الطرفين فيحق للمستثمر وحده اللجوء بطلب إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار دون الدولة المضيفة للاستثمار [٥٥].

المطلب الثاني
مدى إمكانية بطلان حكم التحكيم الصادر من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يوجد اجماع بين الفقهاء على ضرورة وجود اتفاق التحكيم كشرط اساسي لتنفيذ حكم التحكيم وفي حالة عدم وجود اتفاق التحكيم يكون البطلان هو المصير المنتظر لحكم التحكيم فضلا عن اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا.

فبمجرد صدور حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي، ولا ينال من هذه الحجيه سوى دعوى البطلان، فقد أجمعت التشريعات على تحديد حالات بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصر[٥٦]، ومن بين حالات البطلان التي اجمعت عليها التشريعات المنظمة للتحكيم و ومعظم الاتفاقيات الدولية المنظمة له هي حالة عدم وجود اتفاق تحكيم، وقد وصف بعض الفقه هذه الحالة بأنها أمر نادر الحدوث، ويتحقق ذلك في حالة عدم وجود تلاقي إرادتين، كما لو صدر الإيجاب وقوبل بالرفض أو بالصمت غير الملابس أو بقبول تضمن تعديلا لم يحظ بقبول، ففي هذه الصور لم

ينشأ أصلا أي اتفاق على التحكيم[٥٧]، ويمكن إدراج عدم وجود اتفاق التحكيم كسبب من أسباب بطلان حكم التحكيم تحت مسألة عدم الاختصاص بحيث إذا قضت هيئة التحكيم باختصاصها رغم عدم وجود اتفاق التحكيم فإنه يجوز النعي على حكم التحكيم بالبطلان. [٥٨]

وقد عدد المشرع العراقي حالات بطلان حكم التحكيم من خلال المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي فطبقا لنص المادة سالفة الذكر يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبطله في حالة اذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية او بناء على اتفاق باطل او اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق أو في حالة اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام او الآداب او قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون أو اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من اجلها اعادة المحاكمة وأخير اذا وقع خطا جوهري في القرار او في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار .

فهل يمكن الطعن على حكم التحكيم الصادر من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أمام القضاء الوطني ؟

بالقطع لا يمكن خضوع حكم التحكيم الصادر من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لرقابة القضاء الوطني، لأن اتفاقية المركز وضعت سياجا قانونيا لضمان عدم خضوع الحكم للقضاء الوطني من ناحية ومن ناحية أخرى ضمان فاعلية تنفيذ الحكم ، فحكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار له خصوصية في نظام البطلان وله خصوصية في التنفيذ .

خصوصية الطعن بالبطلان على أحكام الأكسيد

حكم التحكيم الصادر من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار له ذاتيه خاصه في الطعن عليه بالبطلان اكتسب تلك الذاتية من أجل إخراج الحكم من نطاق الرقابة القضائية للدولة المحكوم ضدها ، فقد

وضعت الاتفاقية تنظيما إجرائيا للطعن على الحكم بالبطلان [٥٩].

حددت اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار خمسة اسباب للنعي على الحكم بالبطلان حددتهم المادة ٥٢ من الاتفاقية وذلك في حالة ما اذا كان تشكيل هيئة التحكيم غير صحيح أو تجاوزت الهيئة التحكيمية سلطتها بشكل ظاهر أو تم رشوة أحد اعضاء هيئة التحكيم ، أو مخالفة قاعدة اجرائية اساسية ، وأخر حالة عددتها المادة وهي حالة عدم تسبيب الحكم .

ومن الملاحظ ان المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لم يعتبر حالة عدم وجود اتفاق التحكيم أحد اسباب النعي على الحكم بالبطلان ولكن طبقا لأحكام المادة ٥٢ الجهة المختصة بالطعن هي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من خلال طلب يقدم لرئيس المركز ويعين هيئة تحكيم أخري تتولي الفصل في الطلب .

وبذلك يكون الحكم بمنأى عن رقابة القضاء الوطني العراقي أو عن أي قضاء وطني وله ذاتية خاصه في الطعن عليه بالبطلان أمام المركز ذاته ومن ثم لا يمكن ابطال حكم التحكيم الصادر من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وفقا لقوانين التحكيم الوطنية .

الا أن جانب من الفقه [٦٠]

نحن نؤيده قد انتقد نظام الطعن بالبطلان الذي اقره المركز الدولي لتسويات منازعات الاستثمار فنظام بطلان الاحكام يختلف عن نظام الاستئناف حيث أن نظام البطلان يقتصر فقط على المسائل الاجرائية دون الموضوعية فمنع القضاء الداخلي من امكانية الرقابة على حكم التحكيم يقوض من دور المركز كوسيلة فعالة في تسوية منازعات الاستثمار وخاصة في الوقت الحالي يوجد اتجاه يسعى للحيلولة دون تنفيذ أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مثل الارجنتين والكونغو وزيمبابوي .

بعد أن انتهينا الى ان الحكم الصادر من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار له خصوصية في

الطعن بالبطلان فهل يحظى بذات الخصوصية في التنفيذ ؟

وضعت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك شروطًا ميسرة لطلب التنفيذ[٦١] ؛ إذ إن الاتفاقية قد افترضت أن مجرد صدور حكم التحكيم قرينة على صحته؛ ولذلك تكتفي الاتفاقية من طالب التنفيذ أن يرفق طلبه بأصل حكم التحكيم وأصل اتفاق التحكيم، وإذا كانت إحدى هاتين الوثيقتين محررة بلغة غير لغة الدولة المطلوبة تنفيذ الحكم فيها يجب تقديم ترجمة رسمية معتمدة لها.

وتأكيدًا لرغبة المشرع الدولي في تدعيم مبدأ الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، نجد أن المادة الخامسة من الاتفاقية قد جعلت قابلية الحكم للتنفيذ هو الأصل متى توفرت جميع شروط صحته بمجرد تقديم وثيقة الحكم ووثيقة اتفاق التحكيم على النحو المبين في المادة الرابعة، وجعلت من رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه هو الاستثناء عن الأصل، وتجسدت حالات الرفض المحدد على سبيل الحصر في طائفتين: تمثل الطائفة الأولى الحالات التي يقع عبء إثارتها وإثباتها على عاتق من صدر ضده حكم التحكيم[٦٢] **أما الطائفة الثانية** من أسباب بطلان حكم التحكيم فهي تمنح لمحكمة دولة التنفيذ أن ترفض تنفيذ الحكم من تلقاء نفسها حتى وإن لم يطلب منها الخصوم وهي، إذا كان موضوع المنازعة غير قابل للفصل فيه من طرف التحكيم في بلد تنفيذ الحكم ، أو إذا كان الاعتراف بالحكم وتنفيذه مخالفًا للنظام العام لذلك البلد، فوفقا لأحكام اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام الاجنبية يمكن لحكم التحكيم الاجنبي الخضوع لرقابة قضاء الدولة المراد التنفيذ على اقليمها اذا ما توافرت اي حالة من الحالات المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك.

غير أن اتفاقية واشنطن وضعت اجراءً ميسرا للاعتراف بحكم التحكيم الصادر عن محاكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فطبقا لنص المادة ٥٤ من الاتفاقية يكفي للاعتراف بالحكم تقديم نسخه مصدق عليها من السكرتير العام للمركز الى

المحكمة أو الجهة المختصة بالتنفيذ، فالطرف الصادر لصالحه الحكم لا يحتاج الى اي إجراءات قضائية للتصديق على الحكم ، أي أن حكم التحكيم الصادر وفقا لأحكام اتفاقية واشنطن يعد بمجرد صدوره قابلا للتنفيذ في كافة الدول المتعاقدة في الاتفاقية اي ان الحكم يتصف بأنه ذو طبيعة عالمية(٦٣).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع قرينة اتفاق التحكيم و فقا للأحكام المنظمة لمركز تسوية منازعات الاستثمار و فقا لاتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ نختتم البحث في عدة نتائج و ما نراه من مقترحات.

أولا : النتائج

١. اقرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قرينة اتفاق التحكيم من أجل توسيع اختصاصه بحجه منح مزيد من الحماية للمستثمر الاجنبي يتنافى مع الاتجاه السائد حول الرضائية اساس التحكيم فهنا تحول التحكيم من تحكيم اختياري إلي تحكيم إجباري أو شبه اجباري لا يكون للدولة دور سوي أن تدافع عن نفسها امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار رغم أن العقد لا يحتوي على اتفاق تحكيم

٢. اقرار المركز لقرينة اتفاق التحكيم وفقا لأعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية من شأنه أن يوسع من اختصاص المركز للتحكيم .

٣. الصياغة التي اعتمد عليها قانون الاستثمار العراقي هي افضل صياغة لأنه اجاز من حيث المبدأ التحكيم ولكنه شرطه بضرورة وجود اتفاق على التحكيم فعلى الرغم من انضمام العراق الى اتفاقية المركز الا أنه لا يمكن اجباره على اللجوء الى المركز وذلك لنص التشريع العراقي صراحة على وجوب وجود اتفاق تحكيم بين الطرفين.

٤. يمكن أن تطبق قرينة اتفاق التحكيم بشان العراق وذلك في حالة ابرامه اتفاقية استثمار ثنائية أو متعددة الاطراف وتحيل تلك الاتفاقية بشكل مباشر الى المركز

أو تطرح أمام المستثمر عدة خيارات ومن بينها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار حيث انه في هذه الحالة لو لجأ المستثمر اذا كان من رعايا الدولة الطرف في الاتفاقية الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ففي هذه الحالة يمكن للمركز اعمال قرينة اتفاق التحكيم في حق الحكومة العراقية .

ثانيا : المقترحات

١. يجب على من يتفاوض في ابرام الاتفاقيات المعنية بالاستثمار ان يعتمد ذات النهج الذي اعتمده المشرع العراقي في قانون الاستثمار.
٢. تفعيل نظام الرقابة القضائية الداخلية على حكم التحكيم الصادر من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم فهي دعوى اجرائية سواء كان التفعيل بمبادرة دبلوماسية لاقتراح تعديل لبنود الاتفاقية من جانب الحكومة العراقية أو النص على ذلك صراحة في عقد الاستثمار.
٣. ندعو المشرع العراقي الى التأني و التريث في اصدار قانون التصديق على اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨ والتمعن في الاثار المترتبة على التصديق.

الهوامش:ـ

(١) نصت المادة ٢٥١ من قانون التحكيم العراقي–قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والصادر بتاريخ ١٠ اغسطس ١٩٦٩. سيشار إليه فيما بعد بقانون التحكيم العراقي . علي " يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين. "

(٢) نصت المادة ٢٥٢ من قانون التحكيم العراقي علي " لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة ويجوز الاتفاق عليه أثناء المرافعة فإذا ثبت للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم أو إذا أقرت اتفاق الطرفين عليه أثناء المرافعة فتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم."

(٣) /د : الأنصاري حسن النيدانى ، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠١١، الاسكندرية، ص ، ٢١ : ٢٢وقد قضت محكمة النقض المصرية فى شأن اثبات اتفاق التحكيم بأن " التحكيم ما هو إلا طريق لفض المنازعات، قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وبه ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر، فإن الاتفاق على التحكيم لا يفترض ويلزم أن يعبر بوضوح عن انصراف إرادة الخصوم إلى اتباع هذا الطريق، وأن يتضمن على وجه التحديد المنازعة أو المنازعات التي ينصرف إليها ، راجع حكم محكمة النقض المصرية رقم ٦٠٧ لسنة ٦٣ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧ والحكم رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥

(٤) لم يفرق المشرع العراقي بين شرط ومشارطة التحكيم علي خلاف المشرع المصري فقد نصت المادة تنص المادة ٢/١٠ من قانون التحكيم المصري على أنه: " يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع، سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين ".

(٥) سيشار إلى المركز فيما بعد بالاختصار ICSID

(٦) سيشار إلى اتفاقيات الاستثمار الثنائية فيما بعد بالاختصار BITs

(٧) سيشار إلى اتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف فيما بعد بالاختصار MITs

(٨) قد انضمت العراق على اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٥ ، أما مصر انضمت الى الاتفاقية بتاريخ ١١ فبراير ١٩٧٢ وللمزيد من التفاصيل عن الدولة الموقعة والمصدقة على اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ينظر

International Centre For Settlement Of Investment Disputes , (ICSID) , Annual Report 2017 , p.18

(٩) ينظر المادة ١/٢٥ من لائحة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

(١٠) أنظر المادة ١/٢٥ من لائحة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

(١١)قضت محكمة النقض المصرية " المقرر عملا بالمادة ١/٢١ من قواعد اليونسترال المتفق على تطبيقها بين الطرفين على أن " هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص في الفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها ، وتدخل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق." (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق ، بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٣)

(١٢) د: عيد محمد القصاص ، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية والداخلية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، ٢٠١٥ ، ص ١٣٦ .

(١٣) نصت المادة ٢٢ من قانون التحكيم المصري: "١- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما ى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.

(١٤) ينظر المادة ٤١ من لائحة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

(١٥): د. محمد أبو العينين: الاتجاهات الدولية الحديثة في التوفيق والتحكيم، ص٢٣. بحث مقدم الي ندوة التحكيم في منازعات بعض القوانين الخاصة التي ينظمها مركز القاهرة الإقليمي مشار اليه لدى د . عمرو مراد معوض حيدر ، تسوية منازعات الاستثمار الاجنبية في اطار اتفاقية واشنطن بشأن انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص : ١٨٤

(16) Michael A. Losco, Streamlining the Corruption Defense: A Proposed Framework for FCPA-ICSID Interaction, 63 Duke Law Journal 1201-1242 (2014)p.1207 , Rafael Cox Alomar, Investment Treaty Arbitration in Cuba , Inter-American law review , vol. 48:3 , 2017 . p.12

(١٧) د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨١م، ص ٢٣٩.

(١٨) د. أبو بوفا عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الخامسة عشر ١٩٨١م، ص٧٢٦.

(١٩) د. محمد وهيبه ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، المطبعة الأميرية ١٩٣٦م، ص٥٢٥.وفي ذات المعني د. قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مطبعة شفيق، بغداد ١٩٧٥، ص٤٠١

(٢٠) د. سامح السيد جاد ، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الرياض، دار الوطن للطباعة و النشر الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص١٠٣.

(٢١) ، د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول في الإثبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٢م ، ص ٤٣٥.

(٢٢) د عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق ص ١٩ د. الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٢٣) د . مصطفي أحمد فؤاد ، فكرة القرينة في القانون الدولي العام ، دون دار نشر ، ص ٨

(٢٤) د . بشار محمد الاسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، اطروحة (دكتوراه)- جامعة عين شمس. كلية الحقوق ٢٠٠٤ ، ص ٤٦١ د : محمد عبدالرحيم أحمد عبدالرحيم ، التحكيم في منازعات عقود الشراكة ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، ٢٠١٦ ، ص ٢٧٦

(٢٥) د . عمرو مراد معوض حيدر ، تسوية منازعات الاستثمار الاجنبية في اطار اتفاقية واشنطن بشأن انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص : ١٧٠

(٢٦) للتفاصيل حول التحكيم بالإحالة : د : أحمد شرف الدين ، المرشد الى قواعد التحكيم ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ، ص ١٩ د: خالد عبدالعظيم ابو غابه ، التحكيم وأثره في فض المنازعات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠١١ ، ص ٣٤

(٢٧) د السيد عبد الحميد فوده ، الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق دار الفكر الجامعي الطبعة الأولي ٢٠٠٣، ص٤٨.

(٢٨) د : محمد الصاوي مصطفى ، فكرة الافتراض في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص١٩.

(٢٩) أ. شكر محمود داود السليم ، القرينة القانونية ودورها في التفريق القضائي ، مجلة الرافدين للحقوق ، م ١١ ، ع ٤٢ ، س ٢٠٠٩ ص ٥١

(30) International Centre For Settlement Of Investment Disputes , (ICSID) , Annual Report 2017 , p.31

(٣١)د . بشار محمد الاسعد ، المرجع السابق ، ص ٤٦١ ، د : عمرو مراد معوض حيدر ، المرجع السابق ، ص١٦٦ويمكن الاطلاع على كافة التشريعات التي قد يفهم أنها تحيل الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من خلال الرابط الالكتروني للمركز .
https://icsid.worldbank.org/en/pages/default.aspx

(٣٢) للتفاصيل حول القضية ينظر د . بشار محمد الاسعد ، المرجع السابق ، ص ٤٦٣ وما بعدها ، د : عمرو مراد معوض حيدر ، المرجع السابق ، ص١٦٧ وما بعدها ، طه أحمد علي قاسم ، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية ، اطروحة ماجستير .كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ص ٢٥٠ .

(٣٣) قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ منشور في الوقائع العراقية ع : ٤٣٩٣ تاريخ العدد :٤يناير ٢٠١٦ ص ٣

(٣٤) للمزيد من التفاصيل حول هذه الدعوى يرجى مراجعة موقع المركز على الرابط التالي:
https://icsid.worldbank.org/en/Pages/cases/casedetail.aspx?CaseNo=ARB/17/10

(35) International Centre For Settlement Of Investment Disputes , (ICSID) , Annual Report 2017 , p.31

(٣٦)د . بشار محمد الاسعد ، المرجع السابق ، ص ٤٦٣

(37) Wolfgang alschner , the impact of investment arbitration on investment treaty design: myth versus reality , the yale journal of international law , vol. 42: 1 p.6

(٣٨)د : محمد عبدالرحيم أحمد عبدالرحيم ، التحكيم في منازعات عقود الشراكة ، مصدر سابق ص ٢٨٧ .

(٣٩) تتاح القضايا المعروضة على المركز عبر موقعه الالكتروني مصنفه على حسب اساس التحكيم على الموقع التالي :

https://icsid.worldbank.org/en/Pages/cases/searchcases.aspx

(٤٠) تم التوقيع على الاتفاقية في بغداد ٢٠١٠/١٠/١٣ وتم التصديق على الاتفاقية بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٤١ السنة الثالثة والخمسون ٤ حزيران ٢٠١٢ .

(٤١) نصت المادة ٢٧ من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ علي " أولاً – تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق.

(٤٢) مصدق على الاتفاقية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ والصادر بقرار رئيس الجمهوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤

(43) (ICSID) , Annual Report 2017 , p.31

(44) International Centre For Settlement Of Investment Disputes , (ICSID) , Annual Report 2017 , p.31

(٤٥) د . توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م، ص٢٠٥.

(٤٦) د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٤٤١.

(٤٧) د. إبراهيم بن محمد الفائز ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنه، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص٦٥.

(٤٨) د. محمد الزحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة - دار الفكر المعاصر، بيروت الطبعة الثانية ٢٠٠٢م، ص٤٢٥.

(٤٩) د. سعيد عبدالعزيز صالح الهملان ، مدى رضائية التحكيم امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٨

(50) Rafael Cox Alomar, Investment Treaty Arbitration in Cuba , Inter-American law review , vol. 48:3 , 2017 . p.34

(٥١) د. سعيد عبدالعزيز صالح الهملان ، مرجع سابق ، ص ٢١٠، ٢١١

(٥٢) د. أبو العلا النمر ،العولمة والنظام العالمي الجديد ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ص ٨٥

(53) Kevin P. Gallagher and Elen Shrestha , Investment Treaty Arbitration and Developing Countries: A Re-Appraisal , global development and environment institute working paper no. 11-01, May 2011

(٥٤)د : عمرو مراد معوض حيدر ، المرجع السابق ،ص ١٧٠

(٥٥) المرجع نفسه ، ص ١٨٤ و ١٨٥

(٥٦) حدد المشرع المصري حالات بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصر؛ حيث نصت المادة ٥٣ من قانون التحكيم المصري على" ١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

(ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته.

(ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

(و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

(ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

٢- وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

(٥٧) راجع: د/ الأنصاري حسن النيدانى، حكم التحكيم ودعوى بطلانه، مرجع سابق ص ٣١٨.

(58) Redfern Alan, Martin Hunter, Law and Practice of international commercial arbitration, second edition, 1999, P.428.

(٥٩) للمزيد حول اجراءات الطعن بالبطلان على أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ينظر : د : عمرو مراد معوض حيدر ، المرجع السابق ، ص ٣٧٦ وما بعدها ، أ . مونيه جمعي ، التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في ظل القانونين المصري والجزائري مع إلقاء الضوء على اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ ، اطروحة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤٩ وما بعدها ،

(60) Elizabeth Moul, Comment, The International Centre for the Settlement of Investment Disputes and the Developing World: Creating a Mutual Confidence in the International Investment Regime, 55 Santa Clara L. Rev. 881 (2015).p.910

(٦١) – تنص المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها على: الحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذى يطلب الاعتراف والتنفيذ، وقت تقديم الطلب، بتقديم: أ- القرار الأصلي مصدقا عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول.

ب- الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.

ج- متى كان الحكم المذكور والاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذى يحتج فيه القرار، وجب على الطرف الذى يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه ترجمة هاتين الوثيقتين بهذه اللغة، ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي".

(٦٢) مشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والتي تتمثل فيما يلي:

أن أطراف اتفاق التحكيم كانوا -بمقتضى القانون المطبق عليهم- عديمي الأهلية، أو كان اتفاق التحكيم غير صحيح بموجب القانون الذى أخضعه له الأطراف، وعند عدم الإشارة إلى ذلك القانون يكون على أساس قانون البلد الذى صدر فيه الحكم.

إذا كان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم ضده لم يتم تبليغه بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان سببٌ آخر حال دون تقديم دفاعه.

جـ- أن الحكم الفاصل في المنازعة غير وارد في بنود الإحالة بالتحكيم، أو تجاوز نطاق هذا الأخير، ومع ذلك يجوز تجزئة الحكم، وإقرار الأجزاء الخاضعة لطلبات الأطراف أو التي تخضع للتحكيم واستبعاد تنفيذ الباقي، إذا كان الحكم قابلا للتجزئة.

د- أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو وفقا لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق بينهم.

هـ- أن الحكم لم يصبح ملزما للأطراف أو أبطلته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

ويتجلى من هذه الشروط أن اتفاقية نيويورك ترجع قانون إرادة الأطراف على البلد الذى يجرى فيه التحكيم، والذى لا يطبق إلا في حالة خلو العقد التحكيم من اختيار القانون المعين لتطبيقه، بحيث أن الاتفاقية قد فكت الارتباط بين التحكيم الدولي وبين قانون البلد الذى يجرى فيه التحكيم تاركة للآراء الأطراف اختيار القانون الذى يريدونه.

([٦٣]) د : عمرو مراد معوض حيدر ، المرجع السابق ، ص ٤١٠

المراجع باللغة العربية

١. د: إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنه، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢. د: أبو العلا النمر،العولة والنظام العالمي الجديد ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤.

٣. د: أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.

٤. د: أحمد شرف الدين ، المرشد الى قواعد التحكيم ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠.

٥. د: الأنصاري حسن النيدانى ، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠١١.

٦. د: بشار محمد الاسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، اطروحة (دكتوراه)- جامعة عين شمس، كلية الحقوق ٢٠٠٤.

٧. د: توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠٠٣م.

٨. د: خالد عبدالعظيم ابو غابه ، التحكيم وأثره في فض المنازعات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠١١.

٩. د: سامح السيد جاد ، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الرياض، دار الوطن للطباعة و النشر الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠.د: سعيد عبدالعزيز صالح الهملان ، مدي رضائية التحكيم امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٣.

١١. د: السيد عبد الحميد فوده ، الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق دار الفكر الجامعي الطبعة الأولي ٢٠٠٣.

١٢.د: طه أحمد علي قاسم ، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية ، اطروحة ماجستير .كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة .

١٣.د: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول في الإثبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

١٤.د: عمرو مراد معوض حيدر ، تسوية منازعات الاستثمار الاجنبية في اطار اتفاقية واشنطن بشأن انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠١٢.

١٥.د: عيد محمد القصاص ، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية والداخلية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، ٢٠١٥.

١٦.د: قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مطبعة شفيق، بغداد ١٩٧٥.

١٧.د: محمد الزحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، بيروت الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

١٨.د: محمد الصاوي مصطفى ، فكرة الافتراض في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨.

١٩.د: محمد عبدالرحيم أحمد عبدالرحيم ، التحكيم في منازعات عقود الشراكة ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، ٢٠١٦ .

٢٠.د: محمد وهيبه ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، المطبعة الأميرية ١٩٣٦م.

٢١.د: مصطفى أحمد فؤاد ، فكرة القرينة في القانون الدولي العام ، دون مكان و سنة نشر.

٢٢. د: مونيه جمعي ، التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في ظل القانونين المصري والجزائري مع إلقاء الضوء على اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ ، اطروحة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩.

المراجع باللغة الانجليزية

1- Elizabeth Moul, Comment, The International Centre for the Settlement of Investment Disputes and the Developing World: Creating a Mutual Confidence in the International Investment Regime, 55 Santa Clara L. Rev. 881 (2015).

2- International Centre For Settlement Of Investment Disputes , (ICSID) , Annual Report 2017

3- Kevin P. Gallagher and Elen Shrestha , Investment Treaty Arbitration and Developing Countries: A Re-Appraisal , global development and environment institute working paper no. 11-01, May 2011

4- Michael A. Losco, Streamlining the Corruption Defense: A Proposed Framework for FCPA-ICSID Interaction, 63 Duke Law Journal 1201-1242 (2014)

5- Rafael Cox Alomar, Investment Treaty Arbitration in Cuba , Inter-American law review , vol. 48:3 , 2017 .

6- Redfern Alan, Martin Hunter, Law and Practice of international commercial arbitration, second edition, 1999.

7- Wolfgang alschner , the impact of investment arbitration on investment treaty design: myth versus reality , the yale journal of international law , vol. 42: 1